قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢١٤٦٧٢٦٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة عشر ملياراً وستمائة واثنان وسبعون مليونًا وستمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ١٣٧٧٢٣٨١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليونًا وثمانمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالى :

اولا - المصروفات :

قدرت إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٨٧٨١٧٣١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وثمانون ملياراً وثمانمائة وسبعة عشر مليونًا وثلاثمائة وأربعة عشر ألف جنيه) موزعًا على الأبواب التالية :

(١) **جملة الباب الأول** - الأجور وتعويضات العاملين بمبلغ ٤٥٨٤٢٦٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون ملياراً وثمانمائة واثنان وأربعون مليونًا وستمائة وستة وثمانون ألف جنيه).

(٢) **جملة الباب الثانى** - شراء السلع والخدمات بمبلغ ١٣٢٣٨٣٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً ومائتان وثمانية وثلاثون مليونًا وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

(٣) **جملة الباب الثالث** - الفوائد بمبلغ ٤٢٦٠٤٩٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وأربعون ملياراً وستمائة وأربعة ملايين وتسعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

(٤) **جملة الباب الرابع** - الدعم والمزايا الاجتماعية بمبلغ ٥٠٥٤٦١٠١٥٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسون ملياراً وخمسمائة وستة وأربعون مليونًا ومائة وواحد ألفًا وخمسمائة جنيه).

(٥) **جملة الباب الخامس** - المصروفات الأخرى بمبلغ ١٨١٨٩٧١٦٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً ومائة وتسعة وثمانون مليونًا وسبعمائة وستة عشر ألفًا وخمسمائة جنيه) .

(٦) **جملة الباب السادس** - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بمبلغ ١٧٣٩٥٤٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليونًا وأربعمائة وأربعون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

(٧) **جملة الباب السابع** - الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية بمبلغ ٦٣٠٦٩٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وثلاثمائة وستة ملايين وتسعمائة وأربعة آلاف جنيه) منها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارى جنيه) مساهمة فى صندوق تمويل الهيكلة .

ثالثا - سداد القروض المحلية والأجنبية :

(٨) **جملة الباب الثامن** - سداد القروض المحلية والأجنبية بمبلغ ٢٠٥٤٨٤٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ملياراً وخمسمائة وثمانية وأربعون مليونًا وأربعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا - الإيرادات :

قدرت إجمالى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٣٠١٥١٨٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثون مليارًا ومائة وواحد وخمسون مليونًا وثمانمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب التالية :

(١) **جملة الباب الأول** - الضرائب بمبلغ ٨١٦٠٧٢٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثمانون مليارًا وستمائة وسبعة ملايين ومائتان وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(٢) **جملة الباب الثانى** - المنح بمبلغ ٢٨٦١٠٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارات وثمانمائة وواحد وستون مليونًا وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

(٣) **جملة الباب الثالث** - الإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٥٦٨٣٥٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون مليارًا وستمائة وثلاثة وثمانون مليونًا وخمسمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) .

ثانيا - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

(٤) **جملة الباب الرابع** - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٧٥٧١٩٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وخمسمائة وواحد وسبعون مليونًا وتسعمائة وسبعة وستون ألف جنيه) متضمنًا ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات جنيه) متحصلات الخصخصة .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : الاقتراض بمبلغ ٧٦٩٤٨٨٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وسبعون ملياراً وتسعمائة وثمانية وأربعون مليونًا وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفى .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٦٢٠٦٣١٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون ملياراً وثلاثة وستون مليونًا ومائة واثنان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة اقتراضًا قدره ٦١٧١١٤٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وستون ملياراً وسبعمائة وأحد عشر مليونًا وأربعمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) بالأذون والسندات على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلية فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب السادس « شراء الأصول غير المالية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية أو البورصات العالمية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

البيـــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٥
★ المصروفات :					
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	١٨,٠٥٥,٤٥٧,٠٠٠	٢١,٧٠٦,٨٣٧,٠٠٠	٦,٠٨٠,٣٩٢,٠٠٠	٤٥,٨٤٢,٦٨٦,٠٠٠	٤٢,٥٥٩,٦٧٩,٠٠٠
الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	٧,٠٠٦,٤٣٢,٠٠٠	٣,٨٤٣,٠٢٨,٠٠٠	٢,٣٨٨,٩١٩,٠٠٠	١٣,٢٣٨,٣٧٩,٠٠٠	٦,٨٣٢,٢٣٤,٦٥٠
الباب الثالث - الفوائد	٤٢,٣٠٦,٦٥٢,٠٠٠	٢٢٠,٥١٨,٠٠٠	٧٧,٨٢١,٠٠٠	٤٢,٦٠٤,٩٩١,٠٠٠	٣٧,٨٨٨,٥٣٥,١٧٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ...	٥٠,٠٤١,١٢٢,٠٠٠	٢١٦,٥٥٣,٥٠٠	٢٨٨,٤٢٦,٠٠٠	٥٠,٥٤٦,١٠١,٥٠٠	٣٢,١٢٣,٢١٦,٧١٠
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	١٧,٣٤٣,٨٦١,٠٠٠	٥٥,٤٥٨,٥٠٠	٧٩٠,٣٩٧,٠٠٠	١٨,١٨٩,٧١٦,٥٠٠	٢٠,٢٤٨,٨٢٦,٩٧٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .	٨,٤٣٥,٥١٨,٠٠٠	٢,٦٤٠,١٤٠,٠٠٠	٦,٣١٩,٧٨٢,٠٠٠	١٧,٣٩٥,٤٤٠,٠٠٠	٢٠,٤٥١,٥٤٦,٠٠٠
جملة المصروفات	١٤٣,١٨٩,٠٤٦,٠٠٠	٢٨,٦٨٢,٥٣٥,٠٠٠	١٥,٩٤٥,٧٣٧,٠٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	١٦٠,١٠٤,٠٣٨,٥٠٠
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	٦,٢٧١,٢٦٤,٠٠٠	.	٣٥,٦٤٠,٠٠٠	٦,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠	٣,٨٣٢,٢٨٣,٢٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والخارجية ..	٢٠,٠٧٤,٨٢٢,٠٠٠	١٩٧,٥٨٨,٠٠٠	٢٧٦,٠١٧,٠٠٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠	١٣,٤٩٠,٢٩٣,٠٥٠
إجمالى الاستخدامات	١٦٩,٥٣٥,١٢٨,٠٠٠	٢٨,٨٨٠,١٢٣,٠٠٠	١٦,٢٥٧,٣٩٤,٠٠٠	٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠	١٧٧,٤٢٦,٦١٤,٧٥٠

★ الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب	٧٩,٢٨٨,٤٨٣,٠٠٠	١,٩٤٥,٢٦٢,٠٠٠	٣٧٣,٥٠٠,٠٠٠	٨١,٦٠٧,٢٤٥,٠٠٠	٧٩,٨٤٢,٣٤٦,٥٠٠
الباب الثانى- المنح	٢,٢٥٩,٠٩٠,٠٠٠	٢٠٧,٩٩٠,٠٠٠	٣٩٣,٩٩٩,٠٠٠	٢,٨٦١,٠٧٩,٠٠٠	٣,٣٥١,٥١٧,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	٤٠,٦٣٠,٣٠٩,٠٠٠	١,٩٤٨,٦٢٥,٠٠٠	٣,١٠٤,٥٨٨,٠٠٠	٤٥,٦٨٣,٥٢٢,٠٠٠	٣٤,٢١٢,٩٨٦,٥٠٠
جملة الإيرادات	١٢٢,١٧٧,٨٨٢,٠٠٠	٤,١٠١,٨٧٧,٠٠٠	٣,٨٧٢,٠٨٧,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠	١١٧,٤٠٦,٨٥٠,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول	٧,٣٩١,٢٠٠,٠٠٠	١٨٠,٧٦٧,٠٠٠	.	٧,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠	٤,٦٦٣,٥٢٩,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول	١٢٩,٥٦٩,٠٨٢,٠٠٠	٤,٢٨٢,٦٤٤,٠٠٠	٣,٨٧٢,٠٨٧,٠٠٠	١٣٧,٧٢٣,٨١٣,٠٠٠	١٢٢,٠٧٠,٣٧٩,٠٠٠
الفرق	٣٩,٩٦٦,٠٤٦,٠٠٠	٢٤,٥٩٧,٤٧٩,٠٠٠	١٢,٣٨٥,٣٠٧,٠٠٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠	٥٥,٣٥٦,٢٣٥,٧٥٠
الباب الخامس - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدر أوراق مالية بخلاف الأسهم (صافى تمويل عجز الموازنات)	٣٢,٤٤٧,٤١٨,٠٠٠	٢٢,١٦٥,٣٢٩,٠٠٠	٧,٠٩٨,٧٠٤,٠٠٠	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠	٣٧,٤٧٠,٤٠٦,٧٥٠

(تابع) جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

البيـــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤
- من بنك الاستثمار القومى	٧,١٢٦,٤٢٨,٠٠٠	٢,٢٦٤,٠٠٠,٠٠٠	٤,٩٣٧,٦٠٣,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠	١٦,٣١٠,٠٥٦,٠٠٠
- من مصادر أخرى	.	.	.	.	١٠,٩٠٠,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية					
لتمويل الاستثمارات	٣٩٢,٢٠٠,٠٠٠	١٦٨,١٥٠,٠٠٠	٣٤٩,٠٠٠,٠٠٠	٩٠٩,٣٥٠,٠٠٠	١,٥٦٤,٨٧٣,٠٠٠
لتمويل الالتزامات الرأسمالية	.	.	.	.	.
إجمالى مصادر التمويل	٣٩,٩٦٦,٠٤٦,٠٠٠	٢٤,٥٩٧,٤٧٩,٠٠٠	١٢,٣٨٥,٣٠٧,٠٠٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠	٥٥,٣٥٦,٢٣٥,٧٥٠

جدول رقم (٢)

مـوازنـة الخـزانـة العـامـة

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤
★ العجز الممول من الخزانة العامة			★ الفائض الذى يؤول للخزانة العامة		
للجهاز الإدارى	٣٢,٤٤٧,٤١٨,٠٠٠	١٢,٨٢٤,٤٢٤,٧٥٠	من الجهاز الإدارى	.	.
للإدارة المحلية	٢٢,١٦٥,٣٢٩,٠٠٠	١٨,٠٥٧,٨٤٢,٠٠٠	من الإدارة المحلية	.	.
للهيئات الخدمية	٧,٤٥٠,٤٣٥,٠٠٠	٦,٥٩٧,٩٣٢,٠٠٠	من الهيئات الخدمية	٣٥١,٧٣١,٠٠٠	٩,٧٩٢,٠٠٠
			جملة	٣٥١,٧٣١,٠٠٠	٩,٧٩٢,٠٠٠
			★ الاقتراض وإصدار الأوراق المالية		
			*أذون وسندات على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠	٣٧,٤٧٠,٤٠٦,٧٥٠
الإجمالى	٦٢,٠٦٣,١٨٢,٠٠٠	٣٧,٤٨٠,١٩٨,٧٥٠	الإجمالى	٦٢,٠٦٣,١٨٢,٠٠٠	٣٧,٤٨٠,١٩٨,٧٥٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق
موازنة الخـ
النتائج العامة للمـ

الاستخدامات			المـ
البيان	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	البيان
إجمالى المصروفات	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	١٦٠,١٠٤,٠٣٨,٥٠٠	إجمـالى الإيرادات .....
حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية .	٤,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠	٣,٨٣٢,٢٨٣,٣٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول
(بدون مساهمة الخزانة العامة فى صندوق تمويل الهيكلة)			(بدون حصيلة الخصخصة)
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	١٩٢,١٢٤,٢١٨,٠٠٠	١٦٣,٩٣٦,٣٢١,٧٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض
سداد القروض المحلية والأجنبية .	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠	١٣,٤٩٠,٢٩٣,٠٥٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية
مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	حصيلة الخصخصة .....
الإجمالى	٢١٤,٦٧٣,٦٤٥,٠٠٠	١٧٧,٤٢٦,٦١٤,٧٥٠	الإجمالى

رقم (١)
ـزانة العامة
ـوازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

ـــوارد		النتائـــج		
موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	البيان	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤
١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠	١١٧,٤٠٦,٨٥٠,٠٠٠	العجز النقدى	٥٧,٦٦٥,٤٦٨,٠٠٠	٤٢,٦٩٧,١٨٨,٥٠٠
٢,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠	٢,٦٦٣,٥٢٩,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية	١,٧٣٤,٩٣٧,٠٠٠	١,١٦٨,٧٥٤,٢٠٠
١٣٢,٧٢٣,٨١٣,٠٠٠	١٢٠,٠٧٠,٣٨٩,٠٠٠	العجز الكلى	٥٩,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠	٤٣,٨٦٥,٩٤٢,٧٠٠
٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠	٥٥,٣٥٦,٢٣٥,٧٥٠	صافى الاقتراض	٥٦,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠	٤١,٨٦٥,٩٤٢,٧٠٠
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	صافى حصيلة الخصخصة	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠	١٧٧,٤٢٦,٦١٤,٧٥٠			

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيـــــان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤
★ الإيرادات :					
الضرائب	٧٩,٢٨٨,٤٨٣,٠٠٠	١,٩٤٥,٢٦٢,٠٠٠	٣٧٣,٥٠٠,٠٠٠	٨١,٦٠٧,٢٤٥,٠٠٠	٧٩,٨٤٢,٣٤٦,٥٠٠
المنح	٢,٢٥٩,٠٩٠,٠٠٠	٢٠٧,٩٩٠,٠٠٠	٣٩٣,٩٩٩,٠٠٠	٢,٨٦١,٠٧٩,٠٠٠	٣,٣٥١,٥١٧,٠٠٠
الإيرادات الأخرى	٤٠,٦٣٠,٣٠٩,٠٠٠	١,٩٤٨,٦٢٥,٠٠٠	٣,١٠٤,٥٨٨,٠٠٠	٤٥,٦٨٣,٥٢٢,٠٠٠	٣٤,٢١٢,٩٨٦,٥٠٠
جملة الإيرادات	١٢٢,١٧٧,٨٨٢,٠٠٠	٤,١٠١,٨٧٧,٠٠٠	٣,٨٧٢,٠٨٧,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠	١١٧,٤٠٦,٨٥٠,٠٠٠
★ المصروفات :					
الأجور وتعويضات العاملين	١٨,٠٥٥,٤٥٧,٠٠٠	٢١,٧٠٦,٨٣٧,٠٠٠	٦,٠٨٠,٣٩٢,٠٠٠	٤٥,٨٤٢,٦٨٦,٠٠٠	٤٢,٥٥٩,٦٧٩,٠٠٠
شراء السلع والخدمات	٧,٠٠٦,٤٣٢,٠٠٠	٣,٨٤٣,٠٢٨,٠٠٠	٢,٣٨٨,٩١٩,٠٠٠	١٣,٢٣٨,٣٧٩,٠٠٠	٦,٨٣٢,٢٣٤,٦٥٠
الفوائد	٤٢,٣٠٦,٦٥٢,٠٠٠	٢٢٠,٥١٨,٠٠٠	٧٧,٨٢١,٠٠٠	٤٢,٦٠٤,٩٩١,٠٠٠	٣٧,٨٨٨,٥٣٥,١٧٠
الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥٠,٠٤١,١٢٢,٠٠٠	٢١٦,٥٥٣,٥٠٠	٢٨٨,٤٢٦,٠٠٠	٥٠,٥٤٦,١٠١,٥٠٠	٣٢,١٢٣,٢١٦,٧١٠
المصروفات الأخرى	١٧,٣٤٣,٨٦١,٠٠٠	٥٥,٤٥٨,٥٠٠	٧٩٠,٣٩٧,٠٠٠	١٨,١٨٩,٧١٦,٥٠٠	٢٠,٢٤٨,٨٢٦,٩٧٠
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٨,٤٣٥,٥١٨,٠٠٠	٢,٦٤٠,١٤٠,٠٠٠	٦,٣١٩,٧٨٢,٠٠٠	١٧,٣٩٥,٤٤٠,٠٠٠	٢٠,٤٥١,٥٤٦,٠٠٠
جملة المصروفات	١٤٣,١٨٩,٠٤٢,٠٠٠	٢٨,٦٨٢,٥٣٥,٠٠٠	١٥,٩٤٥,٧٣٧,٠٠٠	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	١٦٠,١٠٤,٠٣٨,٥٠٠
العجز (الفائض) النقدى	٢١,٠١١,١٦٠,٠٠٠	٢٤,٥٨٠,٦٥٨,٠٠٠	١٢,٠٧٣,٦٥٠,٠٠٠	٥٧,٦٦٥,٤٦٨,٠٠٠	٤٢,٦٩٧,١٨٨,٥٠٠
★ صافى حيازة الأصول المالية					
- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون المخصصة)	٢,٣٩١,٢٠٠,٠٠٠	١٨٠,٧٦٧,٠٠٠	.	٢,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠	٢,٦٦٣,٥٢٩,٠٠٠

- حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	٤,٢٧١,٢٦٤,٠٠٠	.	٣٥,٦٤٠,٠٠٠	٤,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠	٣,٨٣٢,٢٨٣,٢٠٠
(بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)					
صافى حيازة الأصول المالية	١,٨٨٠,٠٦٤,٠٠٠	-١٨٠,٧٦٧,٠٠٠	٣٥,٦٤٠,٠٠٠	١,٧٣٤,٩٣٧,٠٠٠	١,١٦٨,٧٥٤,٢٠٠
العجز (الفائض) الكلى	٢٢,٨٩١,٢٢٤,٠٠٠	٢٤,٣٩٩,٨٩١,٠٠٠	١٢,١٠٩,٢٩٠,٠٠٠	٥٩,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠	٤٣,٨٦٥,٩٤٢,٧٠٠
★ مصادر التمويل للعجز الكلى					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
أوراق مالية بخلاف الأسهم (صاف تمويل عجز الموازنات)	٣٢,٤٤٧,٤١٨,٠٠٠	٢٢,١٦٥,٣٢٩,٠٠٠	٧,٠٩٨,٧٠٤,٠٠٠	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠	٣٧,٤٧٠,٤٠٦,٧٥٠
الاقتراض	.	.	.	.	.
* من بنك الاستثمار القومى	.	.	.	.	.
- لتمويل الاستثمارات	٧,١٢٦,٤٢٨,٠٠٠	٢,٢٦٤,٠٠٠,٠٠٠	٤,٩٣٧,٦٠٣,٠٠٠	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠	١٦,٣١٠,٠٥٦,٠٠٠
- لتمويل أغراض أخرى	.	.	.	.	.
* اقتراض من مصادر أخرى	.	.	.	.	١٠,٩٠٠,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٣٩,٥٧٣,٨٤٦,٠٠٠	٢٤,٤٢٩,٣٢٩,٠٠٠	١٢,٠٣٦,٣٠٧,٠٠٠	٧٦,٠٣٩,٤٨٢,٠٠٠	٥٣,٧٩١,٣٦٢,٧٥٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية					
* الاقتراض					
لتمويل الاستثمارات	٣٩٢,٢٠٠,٠٠٠	١٦٨,١٥٠,٠٠٠	٣٤٩,٠٠٠,٠٠٠	٩٠٩,٣٥٠,٠٠٠	١,٥٦٤,٨٧٣,٠٠٠
لتمويل الالتزامات الرأسمالية	.	.	.	.	.
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٣٩٢,٢٠٠,٠٠٠	١٦٨,١٥٠,٠٠٠	٣٤٩,٠٠٠,٠٠٠	٩٠٩,٣٥٠,٠٠٠	١,٥٦٤,٨٧٣,٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٣٩,٩٦٦,٠٤٦,٠٠٠	٢٤,٥٩٧,٤٧٩,٠٠٠	١٢,٣٨٥,٣٠٧,٠٠٠	٧٦,٩٤٨,٨٣٢,٠٠٠	٥٥,٣٥٦,٢٣٥,٧٥٠
- يضاف حصيلة الخصخصة	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض الأجنبية والمحلية	٢٠,٠٧٤,٨٢٢,٠٠٠	١٩٧,٥٨٨,٠٠٠	٢٧٦,٠١٧,٠٠٠	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠	١٣,٤٩٠,٢٩٣,٠٥٠
صافى مصادر التمويل	٢٢,٨٩١,٢٢٤,٠٠٠	٢٤,٣٩٩,٨٩١,٠٠٠	١٢,١٠٩,٢٩٠,٠٠٠	٥٩,٤٠٠,٤٠٥,٠٠٠	٤٣,٨٦٥,٩٤٢,٧٠٠

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤
★المصروفات			**★ الإيرادات**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٤٥,٨٤٢,٦٨٦,٠٠٠	٤٢,٥٥٩,٦٧٩,٠٠٠	- الضرائب	٨١,٦٠٧,٢٤٥,٠٠٠	٧٩,٨٤٢,٣٤٦,٥٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٣,٢٣٨,٣٧٩,٠٠٠	٦,٨٣٢,٢٣٤,٦٥٠	- المنح	٢,٨٦١,٠٧٩,٠٠٠	٣,٣٥١,٥١٧,٠٠٠
- الفوائد	٤٢,٦٠٤,٩٩١,٠٠٠	٣٧,٨٨٨,٥٣٥,١٧٠	- الإيرادات الأخرى	٤٥,٦٨٣,٥٢٢,٠٠٠	٣٤,٢١٢,٩٨٦,٥٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥٠,٥٤٦,١٠١,٥٠٠	٣٢,١٢٣,٢١٦,٧١٠			
- المصروفات الأخرى	١٨,١٨٩,٧١٦,٥٠٠	٢٠,٢٤٨,٨٢٦,٩٧٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٧,٣٩٥,٤٤٠,٠٠٠	٢٠,٤٥١,٥٤٦,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٨٧,٨١٧,٣١٤,٠٠٠	١٦٠,١٠٤,٠٣٨,٥٠٠	جملة الإيرادات	١٣٠,١٥١,٨٤٦,٠٠٠	١١٧,٤٠٦,٨٥٠,٠٠٠
حيازة الأصول المالية والخارجية ...	٦,٣٠٦,٩٠٤,٠٠٠	٣,٨٣٢,٢٨٣,٢٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	٧,٥٧١,٩٦٧,٠٠٠	٤,٦٦٣,٥٢٩,٠٠٠
سداد القروض المحلية والخارجية ..	٢٠,٥٤٨,٤٢٧,٠٠٠	١٣,٤٩٠,٢٩٣,٠٥٠	**★ مصادر التمويل**		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			* من بنك الاستثمار القومى	١٤,٣٢٨,٠٣١,٠٠٠	١٦,٣١٠,٠٥٦,٠٠٠
			* من قروض خارجية معاد إقراضها	.	
			* من مصادر أخرى	.	١٠,٩٠٠,٠٠٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			* لتمويل الاستثمارات	٩٠٩,٣٥٠,٠٠٠	١,٥٦٤,٨٧٣,٠٠٠
			* لتمويل الالتزامات الرأسمالية	.	
			إجمالى مصادر التمويل (بدون عجز يول من الخزانة العامة)	١٥,٢٣٧,٣٨١,٠٠٠	١٧,٨٨٥,٨٢٩,٠٠٠
			* عجز يول من الخزانة العامة	٦١,٧١١,٤٥١,٠٠٠	٣٧,٤٧٠,٤٠٦,٧٥٠
إجمالى الاستخدامات	٢١٤,٦٧٢,٦٥٤,٠٠٠	١٧٧,٤٢٦,٦١٤,٧٥٠	إجمالى الموارد	٢١٤,٦٧٢,٦٤٥,٠٠٠	١٧٧,٤٢٦,٦١٤,٧٥٠

ملحق رقم (١/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤
★المصروفات			**★ الإيرادات**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	١٨,٠٥٥,٤٥٧,٠٠٠	١٧,٥٥١,٥٣١,٠٠٠	- الضرائب	٧٩,٢٨٨,٤٨٣,٠٠٠	٧٨,٠٧٧,١٥١,٥٠٠
- شراء السلع والخدمات	٧,٠٠٦,٤٣٢,٠٠٠	٤,٥٥٩,٤٩٦,٢٢٥	- المنح	٢,٢٥٩,٠٩٠,٠٠٠	٢,٧١٠,٩٧٥,٠٠٠
- الفوائد	٤٢,٣٠٦,٦٥٢,٠٠٠	٣٧,٨٢٥,٤١٥,٦٠٠	- الإيرادات الأخرى	٤٠,٦٣٠,٣٠٩,٠٠٠	٢٩,٤٠٨,٥٥٠,٥٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥٠,٠٤١,١٢٢,٠٠٠	٣١,٧٨٣,١٣٥,٩٥٥			
- المصروفات الأخرى	١٧,٣٤٣,٨٦١,٠٠٠	١٧,٧٣٦,٠٠٩,٧٢٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٨,٤٣٥,٥١٨,٠٠٠	١١,٥٦٧,٢١٢,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٤٣,١٨٩,٠٤٢,٠٠٠	١٢١,٠٢٢,٨٠٠,٥٠٠	جملة الإيرادات	١٢٢,١٧٧,٨٨٢,٠٠٠	١١٠,١٩٦,٦٧٧,٠٠٠
حيازة الأصول المالية والخارجية ...	٦,٢٧١,٢٦٤,٠٠٠	٣,٦٦٥,٥٨١,٢٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	٧,٣٩١,٢٠٠,٠٠٠	٤,٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠
سداد القروض المحلية والخارجية ..	٢٠,٠٧٤,٨٢٢,٠٠٠	١٣,٠٦١,٢٣٧,٠٥٠	**★ مصادر التمويل**		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم		
			= الإقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٧,١٢٦,٤٢٨,٠٠٠	٩,١٢٥,٩٥٩,٠٠٠
			* من بنك الاستثمار القومى	.	.
			* من قروض خارجية معاد إقراضها	.	١٠,٩٠٠,٠٠٠
			* من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٣٩٢,٢٠٠,٠٠٠	١,١٠٦,٦٥٨,٠٠٠
			* لتمويل الاستثمارات	.	.
			* لتمويل الالتزامات الرأسمالية		
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	١٦٩,٥٣٥,١٢٨,٠٠٠	١٣٧,٧٤٩,٦١٨,٧٥٠	إجمالى مصادر التمويل (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٧,٥١٨,٦٢٨,٠٠٠	١٠,٢٤٣,٥١٧,٠٠٠
فائض يؤول للخزانة	.	.	* عجز يمول من الخزانة العامة	٣٢,٤٤٧,٤١٨,٠٠٠	١٢,٨٢٤,٤٢٤,٧٥٠
إجمالى الاستخدامات	١٦٩,٥٣٥,١٢٨,٠٠٠	١٣٧,٧٤٩,٦١٨,٧٥٠	إجمالى الموارد	١٦٩,٥٣٥,١٢٨,٠٠٠	١٣٧,٧٤٩,٦١٨,٧٥٠

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة الإدارة المحلية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤
★المصروفات			**★ الإيرادات**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٢١,٧٠٦,٨٣٧,٠٠٠	١٩,٥٠٥,٠٠٠,٠٠٠	- الضرائب	١,٩٤٥,٢٦٢,٠٠٠	١,٧٣٤,١٦١,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٣,٨٤٣,٠٢٨,٠٠٠	٨٤١,٣٤٦,٠٠٥	- المنح	٢٠٧,٩٩٠,٠٠٠	٢٥٣,٩٥٩,٠٠٠
- الفوائد	٢٢٠,٥١٨,٠٠٠	٥,١٣١,٣٠٠	- الإيرادات الأخرى	١,٩٤٨,٦٢٥,٠٠٠	١,٧٥٩,٤٤٤,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢١٦,٥٥٣,٥٠٠	١١٠,١٠٧,٣٩٥			
- المصروفات الأخرى	٥٥,٤٥٨,٥٠٠	١,٠٧٧,٤٩١,٣٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢,٦٤٠,١٤٠,٠٠٠	٢,٣٩٦,٥٥٧,٠٠٠			
جملة المصروفات	٢٨,٦٨٢,٥٣٥,٠٠٠	٢٣,٩٣٥,٦٣٣,٠٠٠	جملة الإيرادات	٤,١٠١,٨٧٧,٠٠٠	٣,٧٤٧,٥٦٤,٠٠٠
حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	٠	٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	١٨٠,٧٦٧,٠٠٠	١٧٨,٣٢٩,٠٠٠
سداد القروض المحلية والخارجية ..	١٩٧,٥٨٨,٠٠٠	١٩٠,٧٠٠,٠٠٠	**★ مصادر التمويل**		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			* من بنك الاستثمار القومى	٢,٢٦٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٠٥,٠٤٥,٠٠٠
			* من قروض خارجية معاد إقراضها	٠	٠
			* من مصادر أخرى	٠	٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			* لتمويل الاستثمارات	١٦٨,١٥٠,٠٠٠	٣٧,٥٥٣,٠٠٠
			* لتمويل الالتزامات الرأسمالية	٠	٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	٢٨,٨٨٠,١٢٣,٠٠٠	٢٤,١٢٦,٣٣٣,٠٠٠	إجمالى مصادر التمويل (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٢,٤٣٢,١٥٠,٠٠٠	٢,١٤٢,٥٩٨,٠٠٠
فائض يؤول للخزانة	٠	٠	* عجز يمول من الخزانة العامة	٢٢,١٦٥,٣٢٩,٠٠٠	١٨,٠٥٧,٨٤٢,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٨,٨٨٠,١٢٣,٠٠٠	٢٤,١٢٦,٣٣٣,٠٠٠	إجمالى الموارد	٢٨,٨٨٠,١٢٣,٠٠٠	٢٤,١٢٦,٣٣٣,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤	الموارد	موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥	موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤
★المصروفات			**★ الإيرادات**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٦,٠٨٠,٣٩٢,٠٠٠	٥,٥٠٣,١٤٨,٠٠٠	- الضرائب	٣٧٣,٥٠٠,٠٠٠	٣١,٠٣٤,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٢,٣٨٨,٩١٩,٠٠٠	١,٤٣١,٣٩٢,٤٢٠	- المنح	٣٩٣,٩٩٩,٠٠٠	٣٨٦,٥٨٣,٠٠٠
- الفوائد	٧٧,٨٢١,٠٠٠	٥٧,٩٨٨,٢٧٠	- الإيرادات الأخرى	٣,١٠٤,٥٨٨,٠٠٠	٣,٠٤٤,٩٩٢,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٨٨,٤٢٦,٠٠٠	٢٢٩,٩٧٣,٣٦٠			
- المصروفات الأخرى	٧٩٠,٣٩٧,٠٠٠	١,٤٣٥,٣٢٥,٩٥٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦,٣١٩,٧٨٢,٠٠٠	٦,٤٨٧,٧٧٧,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٥,٩٤٥,٧٣٧,٠٠٠	١٥,١٤٥,٦٠٥,٠٠٠	جملة الإيرادات	٣,٨٧٢,٠٨٧,٠٠٠	٣,٤٦٢,٦٠٩,٠٠٠
حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية	٣٥,٦٤٠,٠٠٠	١٦٦,٧٠٢,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية	.	٢٠٠,٠٠٠
سداد القروض المحلية والخارجية ..	٢٧٦,٠١٧,٠٠٠	٢٣٨,٣٥٦,٠٠٠	**★ مصادر التمويل**		
			- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٤,٩٣٧,٦٠٣,٠٠٠	٥,٠٧٩,٠٥٢,٠٠٠
			* من بنك الاستثمار القومى	.	.
			* من قروض خارجية معاد إقراضها	.	.
			* من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٣٤٩,٠٠٠,٠٠٠	٤٢٠,٦٦٢,٠٠٠
			* لتمويل الاستثمارات	.	.
			* لتمويل الالتزامات الرأسمالية		
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول للخزانة)	١٦,٢٥٧,٣٩٤,٠٠٠	١٥,٥٥٠,٦٦٣,٠٠٠	إجمالى مصادر التمويل (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٥,٢٨٦,٦٠٣,٠٠٠	٥,٤٩٩,٧١٤,٠٠٠
فائض يؤول للخزانة	٣٥١,٧٣١,٠٠٠	٩,٧٩٢,٠٠٠	* عجز يمول من الخزانة العامة	٧,٤٥٠,٤٣٥,٠٠٠	٦,٥٩٧,٩٣٢,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٦,٦٠٩,١٢٥,٠٠٠	١٥,٥٦٠,٤٥٥,٠٠٠	إجمالى الموارد	١٦,٦٠٩,١٢٥,٠٠٠	١٥,٥٦٠,٤٥٥,٠٠٠

التأشيرات العامة

المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ؛ بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموزانة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة نسبة ١٠٪ من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع وفروع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع والفروع فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال المشار إليها آنفًا يؤخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط بالنسبة للباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول - الأجور وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للباب السادس " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة لشراء الأصول غير المالية " الاستثمارات" زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة . وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخدامًا وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة بما فى ذلك سداد مستحقات بنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه لها وزارة المالية ، وتسوية مستحقات مصالح الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الجهات من التمويل الذى يتيحه بنك الاستثمار القومى لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات النفقات الخدمية لغير العاملين إلا عن خدمات مؤداة ولمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(المادة التاسعة)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

(المادة العاشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانيا - التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور :

(المادة الثانية عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حددو هذه النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك .

ترتيب الوظائف

(المادة الثالثة عشرة)

على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

- ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة الرابعة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة السادسة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدة الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور) فى تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها. كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة العشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء وبعد الرجوع إلى وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلى .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الحادية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثانية والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، ورقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ورقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الرابعة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) كما يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(ز) يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة السابعة والعشرون)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولايجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى إعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاحتياطيات المخصص لهذا الغرض .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادت إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد فى هذا الشأن .

ثالثا - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) مصادر تمويلها :

(المادة الثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(المادة الحادية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى عناصر المصروفات ومصادر التمويل للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستثمارات للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الثانية والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب السادس بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمالية وبموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى فى حالة طلب تمويل إضافى من البنك .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأه أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة السابعة والثلاثون)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً ومايماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ½ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية - تمويل بنك الاستثمار القومى - ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ التى توافرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الحادية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سواء كان ذلك من خلال المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات فى جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الثالثة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستثمارات المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .